

خاتمة المستدرک

[176] وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريبا من الآخر بثمانية وعشرين حديثا (1). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الخامس (2). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع (3). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الرابع والعشرين (4). وفي الاستبصار، في باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، في الحديث الرابع (5). قلت: وإلى كتاب دياته المعروف المعروف على الصادق عليه السلام في النجاشي صحيح، وكذا إلى كتابه الحدود، وإلى كتابه النوادر. وكتابه الجامع فيه: أحمد العطار (6)، انتهى. [354] وإلى عاصم بن حميد: صحيح في المشيخة (7)، والفهرست (8).

_____ = وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه، انتهى. والظاهر سقوط كلمة [عن أبيه] قبل قوله: وأخبرنا ابن أبي جيد، لأن أبا الحسن لا يروي عن الصفار بلا واسطة، وإن أباه هو الواسطة بينهما، كما في طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب في مشيخة التهذيب 10: 58، وإلا فلا يصح - مع إهمال ما رواه الشيخ من طريق ابن أبي جيد لأنه من المختلف فيه - وصل ما رواه من طريق الشيخ المفيد بالصفار، لأنه من المنقطع، وحينئذ لا يكون الطريق موثقا بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة، فلاحظ جيدا. (1) تهذيب الأحكام 1: 90 / 240. (2) تهذيب الأحكام 3: 27 / 93. (3) تهذيب الأحكام 4: 248 / 735. (4) تهذيب الأحكام 7: 254 / 1099. (5) الاستبصار 1: 60 / 179. (6) رجال النجاشي: 208 / 553. (7) لم يذكر الشيخ طريقا إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار. (8) فهرست الشيخ: 130 / 542. (*)